يعني ليس في حق التحريك المذكور رواية الا من صاحب الشرع ولا من اصحابه
والمجتهدين ولكن المظنون قياسا على رفع المسبحة في الصلوة في
التشهد عند كلمة التوحيد المروي عن صاحب الشرع في الصحاح
الجواز بل الاستحباب مع نية التحقيق المذكور بجامع التحقيق لان
علة الرفع هي التحقيق وهو متحقق هنا فالظن جواز التحريك
مع نية التحقيق كالدفع قوله عن حد العبث لانه هو الفعل الذي
لم يترتب عليه فائدة ونية التحقيق من اعظم الفوائد قوله فعلا
الاول اي دلالة عقلية قوله للقول وهو قول لا اله الا الله الدال
اي دلالة وضعية قوله فيكون كلمة ككلمتي الشهادة مع التحريك
بالنية المذكورة مثلا ان يقول لا اله الا الله بدونه من ثني
قوله وقد روي اي رفع المسبحة قوله حتى كره فيها الالتفات اي
يمنة ويسرة قوله كشف العورة رجلا او امرأة شابة او عجوزا
وكذا عند الصلوة قوله عند غيره اجنبيا او محرما قوله الا بعذر
من الاعذار السبعة السابقة في يباح قوله الا بعذر حلق العانة
والدبر قوله سوى بطن اصابع مفرجة عند البعض ومقبوضة
عند الآخرين هو الاصح واما جواز ذلك المقدار فليكون انموذجا
ومذكرا للآخرة وباعثا على ما يعقب لبس حرير الآخرة من الاعمال
الاخروية ويجوز للنساء لان الزينة حلال لهن بخلاف المذكور
قوله والذي لحمته حرير اه لبس الحرير الخالص لا يجوز الا في
الحرب عندهما واما لبس الذي لحمته حرير فغير جائز الا في الحرب
بالاتفاق واما لبس ما سداه حرير ولحمته كتان او قطن فجائز

بالاتفاق

بالاتفاق مطلقا وعند البعض اذا لم يظهر حريره والا فلا فالاحوط
ان لا يلبس ان ظهر الحرير فرارا عن شبهة الخلاف والحاصل العبرة باللحمة
لا السدى لان الثوب يحصل بها بالفعل بخلاف سداه قوله واما
المعقود اه لان فيه نوع اهانة وتحقير قوله بالعصفر اه اي الاحمر
والاصفر الخالصين ويجوز في النعل والخف قوله ويكره الخرقة اه
وعند البعض اذا كانت للتكبر فمكروه مطلقا والا فلا قوله متقومة
بانه كانت ذات نقوش من الحرير وغيره قوله للتجمل اي لاظهار الجمال
والحسن قوله فان كان تكبرا اه وعلامته ان لا يلبس اذا كان قصيرا قوله
ان لم يقصد التلذذ وان قصد فحرام قوله بالتلذذ المتصل اه والا فلا قوله
والوجه اه وان لم يتصل بالوجه فجائز ايضا قوله مطلقا بشهوة او لا
شابة او عجوزة قوله وعورة الغير مطلقا بشهوة او لا محرما او لا
قوله بلا عذر من الاعذار الشرعية قوله وفي الجامع الصغير اي لمحمد
رح قوله وقضى ربك الاية قال في مختصر من القاموس وامر امرا مقطوعا
به ان لا تعبد والا اياه لان غاية التعظيم لا يحق الا لمن له غاية العظمة
ونهاية الانعام وهو كالتفصيل لسعي الآخرة ويجوز ان يكون ان
مفسرة ولا ناهية وبالوالدين احسانا وبان تحسنوا او واحسنوا
بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود والتعيش ولا يجوز
ان يتعلق الباء بالاحسان لان صلته لا يتقدم عليه اما يبلغن عند
الكبر احدهما او كلاهما ان الشرطية زيدت عليها ما تأكيدا ولذا
صح لحوقها النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل يبلغن او بدل على
قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما

Copyright © King Saud University